ولانه لا يتاتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه
يحتاج الى من يحضنه نعم ان كان يسيرا كحمى في سنة
كما في الصبي الصغير لم تسقط الحضانة كمريض يرجى
زواله وثانيها **الحرية** فلا حضانة لرقيق ولو
مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية وليس من
اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده وانما لم يوثر اذنه
لانه قد يرجع فيشوش امر الولد ويستثنى ام ولد
الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما
حكاه في المهمات فراغها المنع السيد من قربانها
ووفور شفقتها وثالثها **الدين** اي الاسلام فلا
حضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما
فتنه في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب
المار فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون ومؤنته
في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان
لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الاقارب
الذميين ولد ذمي وصف الاسلام وتثبت الحضانة
للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى لان
فيه مصلحة له ورابعها وخامسها **العفة والامانة**
جمع المص بينهما لتلازمهما اذ العفة بكسر المهملة
الكف عما لا يحل ولا يجمل كما له في المحكم والامانة
ضد الخيانة فكل عفيف امين وعكسه فلو عبر

المص

المص عن الثالث الى هنا بالعدالة لكان اخصر فلا حضانة
لفاسق لان الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولانه المحضون
لا حظ في حضانته لانه ينشأ على طريقته وتكفي
العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في
الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي وسادسها
الاقامة في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين
في بلد واحد فلو اراد احدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة
فالمقيم اولى بالولد مميزا كان او لا حتى يعود المسافر
لخطر السفر او لنقلة فالعصبة من اب او غيره
ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب
ان امن خوف في طريقه ومقصده والا فالام اولى
وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن
عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته و
سابعها **الخلو** اي خلو الحاضنة **من زوج** لا حق له في
الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها
وان رضي ان يدخل الولد داره لخبر ان امراة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري
له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه
ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي ولانها
مشغولة عنه بحق الزوج فان كان له فيها حق
كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحها له لان من

Copyright © King Saud University